

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على بروتوكول

اتفاق مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة

الموقع في أبيدجان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول اتفاق مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة ، الموقع في أبيدجان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠١ م).

حسني هبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠١ م).

بروتوكول اتفاق
بين جمهورية مصر العربية
وصندوق التنمية الأفريقي
مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة

رقم F/EGY/GR/HEA - REF - PRO/00/9

تم إبرام بروتوكول هذا الاتفاق (المسمى فيما بعد "البروتوكول") في هذا اليوم الموافق ١١/٧/٢٠٠٢ بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد "المتلقي") وصندوق التنمية الأفريقي (المسمى فيما بعد "الصندوق") :

- ١ - حيث إن المتلقي قد طلب من الصندوق تمويل جزء من التكلفة الأجنبية وجزء من التكلفة المحلية لبرنامج إصلاح قطاع الصحة (يسمى فيما بعد "البرنامج") بتقديم منحة بإجمالي المبلغ الموضح فيما بعد .
- ٢ - وحيث إن البرنامج بعد مجدياً من الناحية الفنية وشكل أساساً ملائماً للتمويل بشروط صندوق المساعدة الفنية التابع لصندوق التنمية الأفريقي .
- ٣ - وحيث إن المتلقي قام بتعيين وزارة الصحة والسكان كجهة مستفيدة ومنفذة للمنحة .

لذلك يوافق طرفا هذا البروتوكول على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بند (١-١) شروط عامة :

يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على بروتوكول الاتفاques المتعلقة بأنشطة صندوق المساعدة الفنية المؤرخة في ١٩ يونيو ١٩٩١ (المسمى فيما بعد "الشروط العامة") بنفس الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة هنا بأكملها .

لند (۱ - ۲) تعاریف:

حيثما استخدم في هذا الاتفاق ، ما لم يتطلب النص ذلك يكون للمصطلحات المتعددة ، المعرفة بالشروط العامة نفس المعانى الواردة قرین كل منها .

(النحو الثانية)

النهاية

لـ (٢ - ١) المـلـخـ

يوافق الصندوق على أن يمنع المتلقى من مصادره المخصصة لصندوق المساعدة الفنية مبلغًا بعمليات متعددة قابلة للتحويل بما لا يتجاوز ما يعادل مليون وحدة حسابية (.٠٠٠,٠٠٠,١) وحدة حسابية معرفة في المادة (١) فقرة (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق).

نـد (٢ - ٢) (الفرض :

الغرض من المذكرة هو تمويل جزء من التكلفة الأجنبية وجزء من المعلية للبرنامج كما جاء وصفه في ملحق (١) من البروتوكول .

نـد (٢ - ٣) (التخصص :

تفصص المنشدة للفئات المختلفة لمصروفات البرنامج وفقاً للملحق رقم (٢) من البروتوكول .

(ابن ابي شرفة)

شروط سابقة على إعلان النفاذ

بند (٣ - ١) شروط سابقة على إعلان النفاذ :

يتوقف إعلان نفاذ هذا البروتوكول على استيفاء الإجراءات الدستورية والإدارية والقانونية والداخلية للمتلقى.

(المادة الرابعة)

شروط سابقة على السحب

بند (٤ - ١) شروط سابقة على السحب من المنحة :

يسمح الصندوق للمتلقى بسحب مبلغ المنحة بعد إعلان نفاذ هذا البروتوكول ، وتقديم المتلقى (وزارة الصحة والسكان) الدليل المقبول للصندوق بأنه قد قام باستيفاء الشروط التالية :

(أ) برنامج قطاع الصحة .

(ب) تقديم دليل على فتح حساب خاص بالعملة الأجنبية لدى بنك مقبول من قبل الصندوق (التلقى المنحة) .

(ج) تعيين الأشخاص التاليين المؤهلين وذوى الخبرات المقبولين لدى الصندوق :

١ - منسق من موظفى المكتب الفنى (مكتب الدعم الفنى) (TSO) الموجود بمكتب وزير الصحة والسكان .

٢ - أعضاء فرق الدعم الفنى (TSTS) لمحافظى قنا والسويس .

(المادة الخامسة)

المسحوبات - طلبات سحب المبالغ

بند (٤ - ٥) المسحوبات :

يصرف مبلغ المنحة بواسطة الصندوق وفقاً لنصوص هذا البروتوكول والشروط العامة لتحقيق الأغراض الواردة في هذا البروتوكول للمصروفات التي تتم فيما يتعلق بتكلفة السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ البرنامج و يتم تمويلها طبقاً لهذا البروتوكول .

بند (٤ - ٥) تاريخ الإقفال:

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المتلقي والصندوق لإيقاف السحب من المنحة وفقاً لأغراض البند ٨ - ١ فقرة (أ) / (٤) من الشروط العامة.

بند (٤ - ٥) طلبات السحب:

يقتصر استخدام المتلقي (وزارة الصحة والسكان) للمبالغ المسحوبة من الحساب طبقاً لاتفاق هذه المنحة للأغراض التي سحببت من أجلها فقط.

(المادة السادسة)

تنفيذ المشروع

بند (٦ - ١) :

يعلن المتلقي التزامه بأهداف البرنامج المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول ولذلك يقوم بتنفيذ البرنامج بالدقة والكفاءة اللازمتين ، وفقاً للمعايير والأساليب الإدارية والمالية المناسبة ، ويوفر أو يعمل على توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للبرنامج فور الاحتياج إليها .

بند (٦ - ٢) :

ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك يتم توريد السلع والخدمات المطلوبة للبرنامج ، والمولدة من حصيلة المنحة وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا البروتوكول .

(المادة السابعة)

توريـد السـلع والـخدـمات

بند (١ - ٧) استـخدام الحـصـيلة :

يلتزم المتقى من خلال وزارة الصحة بأن يقتصر استخدام حصيلة المنحة على التوريد من أراضي الدول المشاركة أو الدول الأعضاء، للسلع المنتجة فيها والخدمات التي يتم توريدها منها المصطلحات "الدول الأعضاء" ، "الدول المشاركة" تم تعريفها في المادة الأولى (١) من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الأفريقي .

بند (٢ - ٧) أسلوب التـوريـد :

يتم تـوريـد الخـدمـات كـالـآـتـى :

١ - تـوريـد الخـدمـات :

يتم تـوريـد الخـدمـات الـلاـزـمة لـتـنـفـيـذ البرـنـامـج وـفقـاً لـإـرـشـادـات استـشارـيـنـ التي أـقرـها الصـنـدـوقـ فـي ١٥ يولـيو ١٩٩٦ـ كما يـلى :

(أ) يتم تـوريـد الخـدمـات الاستـشارـيـة عـلـى أـسـاس القـائـمـة المـخـتـصـرة لـكـلـ مـسـتـشـارـ على حـدـة (لـلاـسـتـشـارـيـنـ) .

(ب) يـعـين طـاقـم المسـاعـدة الفـنـيـة عـلـى أـسـاس القـائـمـة المـخـتـصـرة لـكـلـ مـسـتـشـارـ على حـدـة .

(المادة الثامنة)

أحكام متنوعة

بند (٨ - ١) الممثلون المفوضون :

يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي أو رئيس قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولي أو أى مسؤول آخر يحدده الوزير كتابة كممثلين للمتلقى لأغراض البند (١٤ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٨ - ٢) تاريخ البروتوكول :

اعتبر أن هذا البروتوكول قد تم إبرامه في التاريخ المدون في صدره .

بند (٨ - ٣) العنوانين :

لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة تحدد العنوانين الآتية :

المتلقى : عنوان بريدي

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس رقم : ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

الصندوق : عنوان بريدي

صندوق التنمية الأفريقي

صندوق بريدي ١٣٨٧

أبيدجان ١ . - كوت ديفوار

عنوان برقى AFDEV ABIDJAN

تلكس ٢٣٧١٧ / ٢٣٤٩٨

فاكس رقم ٢٠٤٩٢٠ (٢٢٥)

وإشهاداً على ما تقدم فقد قام كل من المتعلق والصندوق من خلال مثليهما المفوضين
قانوناً بتوقيع هذا البروتوكول من أصلين متساوين باللغة الإنجليزية في التاريخ المدون
في مقدمتها .

عن

صندوق التنمية الأفريقى

الممثل المفوض

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

الملحق (١)

وصف المشروع

يتم تنفيذ البرنامج المشار إليه بالاتفاقية على مدى ثلاث سنوات ويتم تطبيقه في مراكزين بمحافظة قنا ومركز واحد بمحافظة السويس .

ويهدف إلى تقديم عناصر قباسي السياسات الموضوعية والتي تشمل :

أولاً - تحسين خدمات الرعاية الصحية من خلال :

إقرار مجموعة أساسية لخدمات الرعاية الأساسية ذات الجودة .

إقرار بروتوكولات العلاج وأدلة العمل الأكلينيكية .

إعادة هيكلة وحدات تقديم الخدمات التابعة لوزارة الصحة والسكان .

إدخال نموذج طب الأسرة .

إعادة توفيق مستويات وحدات الخدمة سواء بتطويرها أو بتقليلها وفقاً للمستويات المستهدفة .

تصميم وتنفيذ نظام إحالة فعال .

ثانياً - تقوية ودعم برامج الصحة العامة من خلال :

إقرار مجموعة خدمات الصحة العامة المستهدفة .

وضع نظام لتأمين سلامة المياه والأغذية .

خفض معدلات الوفيات نتيجة حوادث الطرق .

ثالثا - توفير تمويل مستمر و دائم لنظام الرعاية الصحية الأولية من خلال وضع نظم للتأمين الصحي الاجتماعي ، والذي سوف يشمل :

تحويل مشروع الهيئة العامة للتأمين الصحي إلى مجموعات تأمينية .

ميكنة جميع عمليات فروع هيئة التأمين الصحي .

تحليل خدمات الرعاية الصحية المقدمة .

رابعا - تقوية ودعم النظم الإدارية على كل من مستوى المحافظة والإدارة من خلال :

وضع الخطط الصحية .

لامركزية السلطات الإدارية والمالية وفصلها من المستوى المركزي .

تحسين النظام الإشرافي .

تحسين نظام المعلومات الإدارية .

التوجيه الأمثل للأدوية والمستلزمات سواء من حيث التوافر أو الاستخدام من خلال إقرار القائمة الأساسية للأدوية .

ملحق (٢)

تخصيص المنشة

بالمليون وحدة حسابية		
,	١٥	-
,	٦٤	-
-	,	٧٩
,	٠٨	-
-	-	-
-	,	٨٧
,	١٣	-
-		١,-
		الإجمالي